

## وزارة القوى العاملة والهجرة

### اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية وزارة القوى العاملة والهجرة ، تم بتاريخ الخميس الموافق ١٠/٥/٢٠١٢

إبرام اتفاقية عمل جماعية بمقر ديوان عام الوزارة بين كل من :

**أولاً -** الشركة العالمية للمسبوكات ولوازم المواسير الصلب «أنفت» ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ عادل عبد المنعم محمد المحامى بموجب توكيل رسمى عام فى القضايا يحمل رقم (٥١٥٤) لسنة ٢٠٠٦ ( طرف أول )

**ثانياً -** النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ جلال أحمد حسنين - نائب رئيس النقابة العامة ، وبحضور بعض العاملين بالشركة ، وهم :

سيد أحمد سيد أحمد .

خالد حسين مرزوق .

محمد جابر أبو السعود .

محمد السيد معوض .

على حماد إبراهيم .

( طرف ثان )

محمود السيد عبد الغنى .

### تمهيد

فى ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة الشركة والعاملين بها والمصالح المشتركة لكل منهما وتأكيداً من الطرفين على احترامهما لأحكام القانون والقنوات الشرعية التى يتعين عليهم اتباعها قبل اتخاذ أى إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أيّاً منهما ، فقد تم الاتفاق فيما بينهما على ما يلى :

### ( المادة الأولى )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً لها .

( المادة الثانية )

يتعهد العاملون بالشركة باستئناف العمل اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٢/٥/٢٠١٢ وبذل أقصى جهد بالعمل لتعويض فترة التوقف عن العمل .

( المادة الثالثة )

وافق الطرفان على أن يتم صرف مرتبات شهر مارس وأبريل ٢٠١٢ وحوافز شهر فبراير ٢٠١٢ من الأجر الشامل وذلك على النحو التالى :

حافز فبراير يوم الأحد الموافق ١٣/٥/٢٠١٢

مرتب مارس يوم الأحد الموافق ٢٠/٥/٢٠١٢

مرتب شهر أبريل يتم صرف (٥٠٪) من قيمته بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢ ،

وال (٥٠٪) الباقية تصرف على أربعة أشهر ابتداءً من شهر يولية ٢٠١٢

يصرف مرتب شهر مايو فى موعده ٣٠/٥/٢٠١٢

( المادة الرابعة )

يعتبر الـ (٢٠) يوماً التى توقف فيها العمل خلال شهر أبريل ٢٠١٢ إجازة بأجر للعاملين تخضع من رصيد الإجازات المستحقة لهم .

( المادة الخامسة )

اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١٢ يتم زيادة أجور العاملين بقيمة (١٠٠) جنيه لكل منهم يتم إضافة (٥٠) جنيهاً منها إلى بدل طبيعة العمل ليصبح المسمى الجديد لهذا البدل بدل طبيعة عمل ومخاطر والـ (٥٠) جنيهاً الأخرى يتم تحديد مسماها فى مفردات مرتب شهر أغسطس ٢٠١٢

( المادة السادسة )

يقر جميع الأطراف بالتنازل عن جميع المحاضر والبلاغات المقدمة من أى منهما ضد الآخر وذلك بعد تسوية جميع الأمور بينهم بموجب هذا الاتفاق .

## ( المادة السابعة )

يتعهد الطرف الأول بعدم نقل أو فصل أى عامل بسبب قيامه بالمطالبة بحقوق العاملين المشروعة .

## ( المادة الثامنة )

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ ، نسخة بيد كل طرف ، وثلاث نسخ بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ إجراءات نشر وقييد وإيداع هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

## ( الطرف الأول )

عادل عبد المنعم محمد المحامى

## ( الطرف الثانى )

سيد أحمد سيد أحمد .

محمود السيد عبد الغنى .

محمد جابر أبو السعود .

محمد السيد معوض .

خالد حسين مرزوق .

على حماد إبراهيم .

والنقابة العامة

جلال أحمد حسنين